



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأثنين ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٢٢

رقم العدد : ٥٧٧٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٧٠) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢٢

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي
ونأمر باصداره :-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يعدل عنوان الفصل الثاني من الدستور بإضافة عبارة (والأردنيات) بعد كلمة (الأردنيين) الواردة فيه.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٥- يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم
واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة
والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٦) و(٧) إليها بالنصين التاليين:-

٦- تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء
المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف
و حمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

٧- تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل
ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم
ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم.

المادة ٣- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً:- بإلغاء عبارة (ومدير الدرك) الواردة في البند (و) منها
والاستعاضة عنها بعبارة (ومدير الأمن العام وقبول استقالاتهم).

ثانياً:- بإضافة البنود من (ز) الى (ط) اليها بالنصوص التالية:-

ز- تعيين قاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي وقبول استقالتيهما وإنهاء خدماتهما.

ح- تعيين المفتي العام وقبول استقالته وإنهاء خدماته.

ط- تعيين رئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط الملكي الهاشمي ومستشاري الملك وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

المادة ٤- تعدل المادة (٤٤) من الدستور بإضافة عبارة (أثناء وزارته) بعد عبارة (لوزير) الواردة في مطلعها وبإلغاء كلمة (الحكومة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدولة).

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٢ -

لرئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهما حق الكلام في مجلسي الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.

المادة ٦- تعدل المادة (٥٣) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (عشرة أعضاء من) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ربع عدد أعضاء).

ثانياً: بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص التالي:-

٦- يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس.

ثالثاً: بإضافة عبارة (و(٦)) بعد عبارة (و(٥)) الواردة في الفقرة (٦) منها.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٦) منها لتصبح (٧).

المادة ٧- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من الدستور بإضافة عبارة (ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها) إلى آخرها.

المادة ٨- تعدل المادة (٦٠) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:-

- أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني.
ب- مجلس الوزراء.

ثانياً:- بإلغاء عبارة (التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدستورية وفق أحكام القانون).

المادة ٩- يلغى نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة في المحاماة ومن المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

المادة ١٠- تعدل المادة (٦٤) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الطبقات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الفئات).

ثانياً: بإلغاء عبارة (الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (السابقون والذين أشغلوا مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والضباط المتقاعدون من رتبة).

المادة ١١ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناط بها:-

أ- إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

ب- النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٢ - تعدل المادة (٦٩) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (سنتين شمسيين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة شمسية واحدة).

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٣) و(٤) إليها بالنصين التاليين:-

٣- يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية:-

أ- الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس.

ب- الوفاة.

ج- بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.

٤- إذا شغل منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها رئيساً له لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس.

المادة ١٣ - تعدل المادة (٧٠) من الدستور بإلغاء عبارة (ثلاثين سنة شمسية من عمره) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافر فيه شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب).

المادة ١٤ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

المادة ١٥ - تعدل المادة (٧٢) من الدستور بإلغاء عبارة (وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها).

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من الدستور بإضافة عبارة (قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس) بعد عبارة (في عهدا) الواردة فيها.

المادة ١٧ - تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بالسجن) الواردة في البند (د) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس).

ثانياً: بإلغاء نص البند (هـ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ - من لم يكن كامل الأهلية.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والاملاك ومن كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد على (٥%)، ويحظر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار إليها في هذه الفقرة.

رابعاً: بإلغاء عبارة (على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها.

المادة ١٨ - يلغى نص المادة (٧٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٦-

١- لا يجوز الجمع بين عضوية كل من:-

- أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارة.
- ب- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين أي وظيفة عامة يتقاضى شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات ومجالس المحافظات.
- ج- مجلس الأعيان ومجلس النواب.

٢- يتقاضى أعضاء مجلسي الأعيان والنواب مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل .

المادة ١٩ - تعدل المادة (٨٤) من الدستور بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح (٤) :-

٣- تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد والجنسية والأحوال الشخصية، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها.

المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٨ -

إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، يُملأ محله إن كان عينا بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائباً يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس .

المادة ٢١ - تعدل المادة (٩٢) من الدستور باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢ - لمجلسي الأعيان والنواب، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين .

المادة ٢٢ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - يقدم مشروع قانون الموازنة العامة متضمناً موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة على أن يسري حكم هذه المادة اعتباراً من السنة المالية التالية .

المادة ٢٣ - تعدل المادة (١١٩) من الدستور بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح (٣) :-

٢ - على مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر.

المادة ٢٤ - يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٢٢-

١- ينشأ مجلس الأمن القومي ويتألف من :-

أ- رئيس الوزراء.

ب- وزير الدفاع.

ج- وزير الخارجية.

د- وزير الداخلية .

هـ- قائد الجيش.

و- مدير المخابرات.

ز- مدير الأمن العام.

ح- عضوين يعينهما الملك وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من هذا الدستور .

٢- يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه، وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.

٣- تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٥ - تعدل المادة (١٢٧) من الدستور على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (الشرطة والدرك) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الأمن العام).

ثانياً: بإلغاء الفقرة (٣) منها.

المادة ٢٦ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢٨) من الدستور بإلغاء عبارة (وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات) الواردة في آخرها.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصقدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابيس موسى المعاينة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجابنج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزائزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور "نواف وصفي" سعيد "مصطفى وهبي" التل
وزير الشباب "محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو		وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية

**